فقال لم يبلغني هذا عن اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولن يصلح اخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون
ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده فقد بين مالك انه لم يبلغه عن السلف
من الصحابة المقيمين بالمدينة انهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد الا لمن قدم
من سفر مع ان الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وقد
ذكر القاضي عياض عن ابي الوليد الباجي انه احتج لما كرهه مالك فقال اهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقال لا تجعلوا قبري عيدا قلت فهذا يبين ان وقوف اهل المدينة
بالقبر هو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة وان ذلك مما نهي
عنه بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وقوله لا تتخذوا قبري عيدا واذا كانت هذه الزيارة
مما نهي عنها في الاحاديث فالصحابة اعلم بنهيه واطوع له فلهذا لم يكن بالمدينة
منهم من يزور قبره باتفاق العلماء وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة
لقبره الذي بين مالك وغيره انه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها
الصلاة والسلام عليه كما بين ذلك في السؤال لمالك لكن لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وروي
مثل ذلك في السلام عليه علم انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل
يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر
بدعة منهيا عنها فكيف بمن يقصد ما يقصده من قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم
ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم ومعلوم ان هذا اعظم في كونه بدعة وضلالة
فالسلف والخلف انما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده
والصلاة فيه كما تقدم وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الانبياء والصالحين فانه
يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي اسس على التقوى فهذا السفر مشروع
باتفاق المسلمين والصلوة مقصودة فيه باتفاق المسلمين ومن قال ان هذا

السفر

السفر لا تقصر فيه الصلوة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وليس ذلك بسفر المجرد الزيارة
بل لا بد ان يقصد اتيان المسجد والصلاة فيه وان لم يقصد الا القبر فهذا
يندرج في كلام المجيب حيث قال اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل
يجوز له قصر الصلوة على قولين معروفين فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة
القبور اما من سافر لقصد الصلوة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا
سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وقد تقدم قول مالك للسايل
الذي ساله عمن نذر ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فلياته وليصل فيه وان كان انما اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد فالسايل ساله عمن نذر ان ياتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففصل مالك
في الجواب بين ان يريد القبر او المسجد مع ان اللفظ انما هو نذر ان ياتي القبر فعلم
ان لفظ اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد
وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد الا القبر وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه
العلما مالك وغيره فمن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد
المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل انما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا
لا يوجد في كلام احد من العلماء السلف استحباب ذلك فضلا عن اجماعهم عليه
وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمامور به
الذي هو عبادة لله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول وما هو شرك
وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا فان السفر الى مسجد المدينة مشروع باتفاق
المسلمين لكن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقد تقدم عن مالك وغيره انه
اذا نذر اتيان المدينة ان كان قصده الصلاة في المسجد والا لم يوف بنذره واما
اذا نذر اتيان المسجد لزمه لانه انما يقصد الصلوة فلم يجعل السفر الى المدينة سفرا مامورا به
الا لمن قصد الصلوة في المسجد وهو الذي يومر الناذر به بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
وجعل من سافر الى المدينة او الى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1